وقد ورد من رواية الحسن عن ابي هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي واسامة وورد من غير
طريق الحسن عن شداد ورافع بن خديج وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة وجزم
في الجديد بعدم الفطر واول الاكثرون الحديث على ان المراد تسببا في الافطار بالحجامة الموجبة
لضعف القوة فيؤول الى الفطر وقال ابن حزم انه منسوخ بحديث ابي سعيد ارخص
النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم اخرجه النسائي وابن خزيمة واخرجه الدارقطني بلفظ
اصح في النسخ ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
في الحجامة للصائم رجاله ثقات سيل انس الى في الوقت سال انسا وهو غلط لان شعبة ما
حضر سؤال ثابت لانس فقال الرجل سماه ابو داود بلالا اجدح بجيم وآخره حاء مهملة والجدح
تحريك السويق ونحوه بالماء ويعود الضمير بالارمح اسود الصوم اي تابعهم خرج الى مكة ان
عام الفتح الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة قال ابو عبد الله والكديد ماء بين عسفان
وقديد ثبت للمستملي وحده وقديد مصغر في بعض اسفاره زاد مسلم في شهر رمضان وهذه
غير سفرة الفتح لان عبد الله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة وغير غزوة
بدر لان ابا الدرداء لم يكن اسلم ليس من البر هو ضد الاثم حمله الشافعي على من ابى قبول
الرخصة وقيل المنفي البر الكامل حاشية لاحمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري ليس من
امبر امصيام في امسفر وهو على لغة حمير ومعه الى يده لابي داود الى فيه وهو اصوب قال ابن
ابي جمرة ولعلها تصحفت في الصحيح ليراه الناس للمستملي ليريه الناس وقال ابن المنير وطرق ابي
نعيم والبيهقي عرفناه بتحتية ومعجمة الشغل بالربع ان المانع لها وقال الحسن اخرجه
البزار لكنه في الصحيح قال النووي في شرح المهذب هذه المسالة لم اجدها نقلا في المذهب
وقيل يسن الاجزاء لقول الحسن وليه هل كان قريبه وقيل الوارث وقيل العصبة البيهقي

يجزابا

١٤٩

يجزي بالكريم ابو هريرة بحاء مهملة مفتوحة ثم راء ثم تحتية ثم زاي اسمه عبد الله بن الحسين او
اقبل الليل ذكر لانه امور متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض فقد افطر الصائم اي دخل وقت
فطره وقيل المراد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي والاول اقوى وقد
بنى على العفيف مسالة من حلف ان لا يفطر على حار ولا بارد فدخل الليل فاجاب ابن الصبا
غ بحنثه متى تناول شيئا وافتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي بعدم الحنث لتقدم الفطر بدخول
الليل لا يزال الناس بخير لابي داود لا يزال الدين ظاهرا وللحاكم لا تزال امتي على سنتي ما
عجلوا الفطر زاد احمد واخروا السحور زاد ابو داود وابن خزيمة لان اليهود والنصارى يؤ
خرون الافطار وما ظرفية ايكم مثلي بالنصب بدل من لفظ استفهام انكار محذوف الاداة اي
لا احد منكم مثلي يتشوفون اي مستكرهين نزلوا ومعنى اني ابيت الانظار زاد مسلم التي صول المواقية وجعل
لهم الكعبة لابن خزيمة بسند لا باس به عن زينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلي من
ضعائره عاشوراء ورمضانا كحمه بينه بعضه اجوافهم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى
الليل الوصال الا مساكه الليل مع النهار بالقصد لا مع منه للكشميهني لا اصح او ابيت
يطعمني ربي ويسقيني شك من شعبة واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه كان
يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له وذلك لا يبطل ان المبطل طعام الدنيا وقيل انه
كان يؤتى بما في النوم فيستيقظ وهو [illegible] الري والشبع وقيل هو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب تابعهم زاد ابو ذر عن
موسى مرتين لابن ابي نسبته ثلاث مرات فالعوا بهمزة وطء وسكون اللام وفتح اللام ان
احملوا المشقة في ذلك ابو العميس بمهملتين مصغرا وام الدرداء هي الكبرى صحابية
اسمها خيرة متبذلة بفتح المثناة والموحدة وكسر المعجمة الشديدة ان لابسة ثياب
البذلة وهي المهنة والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهني بتقديم الموحدة

Copyright © King Saud University